



مادة ٣ - على وزراء المالية والاقتصاد والاشغال العمومية، والتربية والتعليم، والدولة لشئون الانتاج، والحربية، تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه ما

صدر بهوان الرئاسة في ٧ جمادى الأولى سنة ١٣٧٥ (٢١ ديسمبر سنة ١٩٥٥)

وزير الزراعة	عبد الرزاق صدق
رئيس مجلس الوزراء	جمال عبد الناصر حسين
وزير التربية والتعليم	إكمال الدين حسين، صاغ (أ. ح.)
وزير الأشغال العمومية	أحمد عبده الشرباصى
وزير الحربية	عبد الحكيم عامر، لواء (أ. ح.)
وزير الدولة لشئون الانتاج	(فائد جناح) حسن ابراهيم
وزير المالية والاقتصاد (بالتبابة)	محمد أبو نصير

قانون رقم ٦٣٩ لسنة ١٩٥٥

بصرف مبلغ ٦٠٢,٤٦٢ جنيها و ٥١٤ ملما الى إدارة بلدية القاهرة

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء

سلطات رئيس الجمهورية

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - بصرف الى بلدية القاهرة مبلغ ٦٠٢,٤٦٢ جنيها و ٥١٤ ملما (ستمائة وألفين وأربعمائة واثنين وستين جنيها وثمانمائة وأربعة عشر ملما) فائض إيرادات إدارة الغاز والكهرباء لمدينة القاهرة فى السنتين المساليتين ١٩٥٣/١٩٥٤ و ١٩٥٤/١٩٥٥ السابق تعليته بحساب الأمانات .

مادة ٢ - على وزراء الأشغال العمومية، والشئون البلدية والقروية، والمالية والاقتصاد، تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه ما

صدر بهوان الرئاسة فى ٧ جمادى الأولى سنة ١٣٧٥ (٢١ ديسمبر سنة ١٩٥٥)

وزير الشئون البلدية والقروية	عبد اللطيف محمود البغدادى
رئيس مجلس الوزراء	جمال عبد الناصر حسين
وزير الأشغال العمومية	أحمد عبده الشرباصى
وزير المالية والاقتصاد بالتبابة	محمد أبو نصير

قانون رقم ٦٣٨ لسنة ١٩٥٥

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٦/١٩٥٥

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير

سنة ١٩٥٣

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء

سلطات رئيس الجمهورية

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٥-١٩٥٦ القسم ١٧ (وزارة الحربية) فرع ٧ (سلاح الحدود) باب ٣ (اصحال جديدة) اعتماد إضافى قدره ١٠,٠٠٠ ج (عشرة آلاف جنيه) لمواجهة تكاليف بناء منزلين ملحقين بمدسة مطروح الثانوية لسكن الطلبة الأعراب الغرباء بمنطقة مرسى مطروح أثناء الدراسة .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من زيادة الإيرادات الناتجة عن استقطاع ١٠,٠٠٠ ج من مال التعويضات .

مادة ٢ - يفتح فى ميزانية مشروعات تنمية الانتاج القومى الباب الأول (مشروعات الرى والصرف والخزانات والملاحة) لسنة المالية ١٩٥٥ - ١٩٥٦ اعتماد اضافى قدره ٤٠,٠٠٠ ج (أربعون الف جنيه) لمواجهة تكاليف شراء مراوح وحفر آبار على طول الساحل بالصنحراء الغربية .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من مبلغ ٤٠,٠٠٠ ج الذى سيؤخذ من مال التعويضات ويضاف الى موارد الميزانية الانتاجية .